

المجموع

فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه وما كان صحيحا فمحمول على الإستحباب جمعا بين الأدلة
واﷺ أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر
ركعتين وخطبتين فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى البراء رضي الله عنه قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب
سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها واختلف أصحابنا في مقدار الصلاة
فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ركعتان يقرأ فيهما ق واقتربت
وقدر خطبتيه ومنهم من اعتبر قدر